

قرار رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج برقم (٧٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٦/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٨/٩



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤ ، ٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) ٤٦
والمواد (١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص
التالية :-

مستقر

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

ويلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أى استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ويشترط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق ويعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمعدل استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.



Handwritten signature

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء، منهم (٤) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعدد (٢) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

مادة (٧) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
- (ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
- (ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

(د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٩) :

يختص سكرتير الصندوق بالآتى :

- (أ) القيام بأعمال السكرتارية أثناء انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- (ب) الأعمال الكتابية الخاصة بالصندوق.
- (ج) القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالصندوق.

مادة (١٠) :

يختص أمين الصندوق بالآتى :



٤٦٠٧٦

م. ش. عماد الدين - القاهرة

(أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

(ب) العمل على إمساك السجلات المالية.

(ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

(د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

(هـ) إتخاذ الإجراءات التى تكفل ما يلى :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.

- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب السابع (مجلس الإدارة) نصها كالتالى :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١٠ مكرر) :

يختص مدير الصندوق بالآتى :

(أ) الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق.

(ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

(د) اعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الادارة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



س. م. م.